مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الحريات العامة المتصلة بفكر الانسان ووسائل حمايتها
اسم الكاتب: م. أحمد عبدالسلام عبد الدائم
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/6556
تاريخ الاسترداد: 2026/06/09 05:31 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

المجلد الثالث عشر – العدد الأول - 2024 مجلة العلوم القانونية والسياسية

الحريات العامة المتصلة بفكر الانسان ووسائل حمايتها

Public Freedoms Related To Human Thought And The Means of Protecting Them

الاختصاص العام: القانون العام الاختصاص الدقيق: القانون الدستوري

الكلمات المفتاحية: الحريات، فكر الانسان ، الوسائل.

Keywords: freedoms - human thought - Protecting them.

تاريخ الاستلام:2023/6/4 – تاريخ القبول: 2023/7/4 – تاريخ النشر: 2024/6/15

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2024.13.1.3

م. أحمد عبدالسلام عبد الدائم

الجامعة العراقية- شعبة العقود الحكومية

Inst . Ahmed Abdel Salam Abdel Daem
Al-Iraqia University - Government Contracts Division
Salam 1948ss@gmail.com

ملخص البحث

Abstract

تعتبر الحريات العامة المتصلة بفكر الانسان، من أهم الحريات لما لها من قيمة عظيمة وأثر في نفوس البشرية، فهي ترتبط أرتباطاً وثيقاً بفكر الانسان، وتسهم في تكوين تعبيرهُ عن رأيه من دون أي معوقات، ولقد نصت أغلب الدساتير في العالم على كفالة الحريات العامة المتصلة بفكر الانسان وفي مقدمتها حرية العقيدة، وحرية الرأي والتعبير، وحرية الاعلام، وحرية التعليم وغيرها من الحريات الفكرية، إلا أن النص عليها في الدساتير والمواثيق الدولية يعتبر غير كافي لحمايتها وإن كان يعد إقرارا واعترافا بها، إذ لابد من وجود عدد من الوسائل التي تضمن حماية هذه الحريات من أي أنتهاك قد تتعرض له.

Abstract

Public freedoms related to human thought are considered among the most important freedoms because of their great value and impact on the souls of humanity. The human being, foremost among them is freedom of belief, freedom of opinion and expression, freedom of media, freedom of education and other intellectual freedoms. Freedoms from any violation you may be exposed to.

المقدمـــــة

Introduction

أولاً : **موضوع البحث**:

First: Research Topic:

أن الحريات العامة تعتبر ذات أثر عظيم في حياة الانسانية، ولقد بُذلت جهوداً متميزة على مر العصور من أجل تحرير الانسان من الخوف في التعبير عن حرياته المتصلة بفكره، والتي تعتبر من الحريات المعنوية الذهنية كحرية العقيدة، وحرية الاعلام، وحرية الاجتماع وتكوين الاحزاب، والتي كُرست في الوثيقة الدستورية مما أعطاها مكانة خاصة، لان الدستور يعتبر الاساس في بناء الدولة القانونية، بالتالي النص على هذه الحريات والحقوق، يُسبغ عليها حماية خاصة، ويجعلها تتمتع بقيمة دستورية، والحريات العامة المتصلة بفكر الانسان متأصلة في طبيعته، وتعتبر الشرط الضروري في تفعيل العقل الانساني وتحفيزه نحو الابداع، لذلك كان لابد من أحاطتها بالحماية الكافية والوسائل اللازمة سواء كانت دستورية أو قضائية لحمايتها وعدم أهدارها.

ثانياً: أهمية البحث:

Second: The Significance of the Research:

تبرز أهمية دراسة موضوع (الحريات العامة المتصلة بفكر الانسان ووسائل حمايتها) من خلال الاهتمام بتلك الحريات إلى حد وصفها بالحريات الاساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها، لان حق الانسان في التفكير والاعتقاد والتعليم أو أي حرية اخرى يعد من المصلحة العليا التي يجب العمل عل حمايتها بوسائل تضمن عدم التفريط بها.

ثالثاً: مشكلة البحث:

Third: The Problem of the Statement:

تتلخص مشكلة بحث هذا الموضوع، بمدى ممارسة الانسان للحريات العامة المتصلة بفكره، وما المقصود بالحريات الفكرية، وما هي أنواعها، وما أساسها القانوني والفلسفي، وهل كونها متاحة له بشكل مطلق ؟ وفي أي وقت يتم ممارستها ؟ أم توجد قيود تحُد من ذلك وهل توجد وسائل كافية لحماية الحريات العامة المتصلة بفكر الانسان ؟ وهل وفرت الوسائل الدستورية والقضائية الحماية الكافية لحرية العقيدة، وحرية الرأي، وحرية الاعلام والصحافة وغيرها من الحريات الفكرية ؟ كل هذه الاسئلة ستكون محوراً للإجابة عنها بدراستنا.

رابعاً: منهج البحث:

Fourth: Research Methodology:

من أجل الاحاطة بجميع جوانب الموضوع، فقد استخدم الباحث المنهج الاستنباطي الاستدلالي للوصول إلى الاجابات التي طرحت في مشكلة البحث المتعلق بالحريات العامة المتصلة بفكر الانسان ووسائل حمايتها.

خامساً: خطة البحث:

Fifth: Research Outline:

تبعاً لطبيعة موضوع البحث فقد ارتأينا أن نقسمهُ على ثلاث مباحث أولها: يتعلق بمفهوم الحريات العامة المتصلة بفكر الانسان وأساسها ويتضمن مطلبين، يخصص الأول منهما لمفهوم الحريات العامة المتصلة بفكر الانسان ، أما الثاني فيكون لإساس الحريات العامة المتصلة بفكر الانسان.

أما المبحث الثاني فيكون بعنوان أنواع الحريات العامة المتصلة بفكر الانسان، حيث نتناول حرية العقيدة والعبادة وحرية الرأي والتعبير في المطلب الاول، أما الثاني فيتعلق بحرية الاعلام والصحافة وحرية التعليم، ليكون المطلب الثالث عن حرية الاجتماع والتجمع وحرية تكوين الاحزاب أخيراً نتناول في المبحث

الثالث وسائل حماية الحريات العامة المتصلة بفكر الانسان وقسمناه على مطلبين ليكون الاول عن الوسائل الدستورية لحماية الحريات العامة المتصلة بفكر الانسان أما المطلب الثاني فخصص للوسائل القضائية لحماية الحريات العامة المتصلة بفكر الانسان.

المبحث الاول

The First Topic

مفهوم الحريات العامة المتصلة بفكر الانسان وأساسها

The Concept of Public Freedoms Related to Human Thought and Their Basis

أن أغلب الحقوق والحريات، يتحكم فيها عقل الانسان وفكره، حيث تعتبر هذه الحقوق والحريات اجتماعية، كونها تمارس من قبل الفرد في نطاق الجماعة وفي مواجهتها [1].

من جهة اخرى فان الحريات العامة المتصلة بفكر الانسان لها أسس وأصول سابقة بدأت مع بداية تكوين الحياة البشرية، وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في الاول مفهوم الحريات العامة المتصلة بفكر الانسان بينما نتناول في الثاني أساس الحريات العامة المتصلة بفكر الانسان.

المطلب الاول: مفهوم الحريات العامة المتصلة بفكر الانسان:

The First Requirement: The Concept of Public Freedoms Related To Human Thought:

سنقسم هذا المطلب على فرعين ، ليكون الاول عن التعريف بالحريات العامة المتصلة بفكر الانسان، أما الثاني فسيكون عن تأصيل الحريات العامة المتصلة بفكر الانسان.

الفرع الاول: تعريف الحريات العامة المتصلة بفكر الانسان:

The First Section: Definition of Public Freedoms Related To Human Thought:

تعرف الحرية بأنها "الخلاص من العبودية والتقيد والظلم والاستبداد، وأن يكون للفرد المقدرة على الاختيار وأن يفعل ما يشاء وقت ما يشاء فهو صاحب أرادة وملك لنفسه، بالتالي تكون الحرية نقيض العبودية"[2].

فمصطلح الحرية يعتبر من المفاهيم المعقدة التي أختلف الفقهاء في شأنها باختلاف الزمان والمكان، مما يعني، ليس للحرية مفهوماً ثابتاً مطلقاً لايتغير[3].

لذلك فأن الحريات العامة هي الحريات التي يتم ممارستها في أطار الدولة من قبل السلطة السياسية لجعل ممارستها فعلية وفعالة ويطلق عليها بالحريات العامة لأنها تقتضي تدخل السلطة العامة[4].

وتبعاً لذلك فان الحرية العامة المتصلة بفكر الانسان تعني "حق كل فرد أن يقوم بالتفكير بحرية، بعيداً عن المؤثرات وأن يقول رأيه بصراحة ويعتنق المبدأ أو المعتقد الذي يهديه تفكيره إليه"[5].

فالحريات العامة المتصلة بفكر الانسان وذهنه من حيث التعبير عن الرأي أو الاعلام أو الدين أو التعليم[6].

فالحريات العامة المتصلة بفكر الانسان، تعتبر من أهم الحريات الانسانية فهي تمثل الجانب الروحي والمعنوي للفرد، وتساعده على تكوين أفكاره وآراءه، ومن ثم يكون لها الدور في تكوين شخصيته[7].

أخيراً فأن الحريات العامة المتصلة بفكر الانسان تعني "حق الانسان في التفكير من دن قيد ولا شرط وحقه في أتباع ما يمليه عليه فكرهُ وضميره من سلوك وعقائد[8].

الفرع الثاني: تأصيل الحريات العامة المتصلة بفكر الانسان:

Section Two: Establishing Public Freedoms Related To Human Thought:

أن الحريات العامة المتصلة بفكر الانسان لم تكن موجودة منذ خلق الانسان، فهي وليدة التطورات الاجتماعية، حيث لم تكن هذه الحريات معروفة لدى الانسان البدائي، وإنما عرفت عندما تطورت المجتمعات وظهرت الاختراعات وانتشر الانتاج الفكري، وبدأ المواطنون يشعرون بضرورة وجود ضامن يصون الحريات المتصلة بفكر الانسان[9].

فالحريات العامة المتصلة بفكر الانسان غير مستقرة إذا ما قورنت مع الحريات الاخرى، ويرجع السبب في ذلك إلى تباين النظرة إلى هذا النوع من الحريات بين الحقوق والحريات العامة الاخرى، فجانب من الفقه قسمها إلى قسمين: الحريات ذات المضمون المادي والتي تتعلق بمصالح الفرد المادية، وهي حريات الامن والتملك والمسكن وحرمته، والتجارة والعمل والصناعة، في حين تتمثل الحريات ذات المضمون المعنوي والتي تتصل بمصالح الفرد المعنوية، وهي حرية العقيدة والديانة وحرية الصحافة وحرية الاجتماع وحرية التعليم وحرية تكوين الجمعيات[10].

من جهة اخرى يوجد تقسيم موحد للحريات العامة يتمثل إلى تقسيمها إلى حقوق مدنية وسياسية من جهة، وحقوق وحريات اقتصادية واجتماعية وثقافية من جهة أخرى والتي أُقرت عام **1966** بموجب اتفاقية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما أدى أن تكون منزلة الحريات العامة المتصلة بفكر الانسان ضمن الحقوق المدنية، وهو الموقف الذي تبناه أغلب الفقهاء، وذلك لان الحقوق المدنية تشمل الحق في الحياة والحق في سلامة الجسد وحرية التفكير، والحق في الاعتبار وغير ذلك[11].

المطلب الثاني: أساس الحريات العامة المتصلة بفكر الانسان:

The Second Requirement: The Basis of Public Freedoms Related To Human Thought:

إن الحقوق والحريات العامة، نشأة بنشأت الانسان، وتطورت بتطوره، وتأثرت بالمفاهيم الفكرية والفلسفية والقانونية السائدة في كل عصر من العصور المتعاقبة، عليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الاول: الاساس الفلسفي للحريات العامة المتصلة بفكر الانسان، أما الفرع الثاني فيتعلق بالأساس القانوني للحريات العامة المتصلة بفكر الانسان.

الفرع الاول: الاساس الفلسفي للحريات العامة المتصلة بفكر الانسان:

The First Section: The Philosophical Basis of Public Freedoms Related To Human Thought:

لاريب أن الحريات العامة المتصلة بفكر الانسان، تعتبر أصل الحريات الانسانية، لأنها تتعلق بنفس الانسان، وصميم كرامته[12].

ولقد أرتبط الاساس الفلسفي لهذا النوع من الحريات بمقومات الحرية الفردية التي تتمثل في تنمية التفكير والاحساس بالمسؤولية وكل ذلك لا قيمة له إلا من خلال صيانة حرية الانسان المتصلة بفكره[13].

ومن الفلاسفة اللذين نادوا بحرية فكر الانسان، الفيلسوف "لوك" الذي أشار إلى أن الحريات العامة المتصلة بفكر الانسان، تعتبر من الحريات اللصيقة بالشخصية التي لايجوز النزول عنها، بحيث إذا حاولت الدولة أن تتصرف بطريقة استبدادية ضد هذه الحريات توفر للشعب المبرر الشرعي لإسقاطها[14].

وقال روسو أن من يتنازل عن حرياته العامة المتصلة بفكر، فقد تنازل عن حقه كانسان[15].فحرية الفكر، هي وظيفة المخ والعقل الذي وهبه الله للإنسان وميزه عن سائر الكائنات [16]. كما وأن كل من الفلاسفة (فولتير ومنتسكيو) قد حَملوا لواء حرية الفكر والدفاع عنها، وأسسوا ذلك على فكرة القانون الطبيعي ونظرية العقد الاجتماعي.

وفي بداية العصر الحديث عبر(جون ملتون) بأن الحرية العامة المتصلة بفكر الانسان، تعني أن تقول ما تشعر به دون قيد، كما وتعني حق الفرد في ممارسة حريته المتصلة بفكره في مواجهة المجتمع والبشرية، ومنعه من ممارسة حرية الفكر يعتبر خطأً كبيراً[17].

أخيراً فأن استخدام الدولة لقوتها في البطش والتنكيل بإصحاب الفكر، يقضي على كل صاحب للحرية المتصلة بفكره لمخالفته للسلطة الحاكمة، وهو ما يسود العالم اليوم، وخصوصاً دول العالم الثالث، باستخدام سياسة القمع والاحكام العرفية، وقانون الطوارئ[18].

الفرع الثاني: الاساس القانوني للحريات العامة المتصلة بفكر الانسان:

Section Two: The Legal Basis for Public Freedoms Related to Human Thought:

لا يكاد يخلو ميثاق من مواثيق حقوق الانسان أو دستور من الدساتير من النص على الحريات العامة المتصلة بفكر الانسان، فقد نصت الاتفاقيات والمواثيق الدولية على الحقوق والحريات الاساسية، وفي مقدمتها الحريات المتصلة بفكر الانسان، فهذه الاتفاقيات أشارت إلى جملة من الحريات للحفاظ على كرامة الانسان، ولمنع كل أساليب ووسائل التعسف والقهر التي يتعرض لها الفرد.

وكان لحدوث الحرب العالمية الثانية للفترة من(1939–1945) أثره لحماية الحقوق والحريات العامة المتصلة بفكر الانسان بسبب جرائم الحرب والاعدام الجماعي مما أدى إلى أنبثاق منظمة الامم المتحدة[19] ووضع ميثاقها الذي تضمن في ديباجته التأكيد على الحقوق والحريات الاساسية للإنسان وضرورة أحترام حقوق الانسان وأحترام كرامته[20].

من جهة أخرى فان الاساس القانوني الخاص بالجانب الدولي للحقوق المتصلة بفكر الانسان، يجد جذوره في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في عام 1948، والذي يعد أول وثيقة دولية تحدد الحقوق والحريات الاساسية للإنسان وبيان مضمونها ومنها الحرية المتصلة بفكر الانسان[21].

أما فيما يتعلق بالموقف الدستوري كأساس قانوني بأعتباره (أي الدستور) المصدر الاول والرئيس لحقوق الافراد وحرياتهم، فقد حُددت سبل مباشرة هذه الحقوق والاجراءات التي تكفل التمتع بها عن طريق النص صراحةً في صلب الوثيقة الدستورية، مما يعني أن تلك الدساتير تولي أهتماماً أكثر لمعالجة الحريات المتصلة بفكر الانسان وإبراز خصوصيتها لما لها من الاهمية فالنص على هذه الحقوق في الدستور يكسبها نوعاً من الاحترام والهيبة [22].

فالدول تتباين في الوسائل التي تتبعها في تقرير الحريات وحمايتها دستورياً، حيث يلاحظ بعض الدول تدرج الحريات العامة المتصلة بفكر الانسان في صلب الوثيقة الدستورية، غير أن البعض الاخر من الدول يشير إلى الحريات العامة المتصلة بفكر الانسان في إعلانات حقوق الانسان والتي تعد وثائق منفصلة ومستقلة بذاتها[23].

المبحث الثاني

The Second Topic

أنواع الحريات العامة المتصلة بفكر الانسان

Types of Public Freedoms Related to Human Thought

بعد أن تطور الاهتمام الدولي والاقليمي والوطني بحقوق الانسان، بدأت الحقوق تأخذ أشكالاً متنوعة، وأصبحت الجهود تنصب على الاعتراف بمزيد من الحقوق، وفي جميع مجالات الحياة، وعكست هذه الجهود ظهور أشكالاً متنوعة من الحقوق وبقدر ما تنوعت الحقوق والحريات وتفرعت إلى شخصية واقتصادية واجتماعية وفكرية، بقدر ما تعددت تقسيمات الفقهاء لهذه الحقوق والحريات[24].

ولما كان موضوع دراستنا في هذا البحث يتعلق بالحريات العامة المتصلة بفكر الانسان، لذلك سنقسم هذا المبحث على ثلاث مطالب نتناول فيها أنواع الحريات العامة المتصلة بفكر الانسان حيث نتطرق في المطلب الاول: لحرية العقيدة والعبادة في الفرع الاول، وعن حرية الرأي والتعبير في الفرع الثاني أما المطلب الثاني: فيتعلق بحرية الاعلام والصحافة في الفرع الاول ليكون الفرع الثاني عن حرية التعليم والتعلم، أخيراً نتناول في المطلب الثالث: حرية الاجتماع والتجمع في الفرع الاول ليكون الفرع الثاني عن حرية تكوين الاحزاب السياسية.

المطلب الاول: حرية العقيدة والعبادة وحرية الرأي والتعبير:

The First Requirement: Freedom of Belief, Worship, And Freedom of Opinion And Expression:

من المعلوم أن حرية العقيدة والعبادة تناولتها العهود والمواثيق الدولية، حيث أن ممارسة هذه الحرية تتمثل في حق كل شخص في التعبير عن ديانته، كما وحظيت هذه الحرية بحماية خاصة في ظل القوانين الوطنية[25].

ومن الحريات الاساسية التي لايخلو أي نظام ديمقراطي من دونها، حرية الرأي والتعبير، والتي تعني قدرة الانسان على تبني الآراء والأفكار، دون أي أجبار أو ضغط[26].

ولغرض تسليط الضوء على حرية العبادة والعقيدة وحرية الرأي والتعبير سوف نتناول، حرية العقيدة والعبادة في الفرع الاول، فيما يخصص الفرع الثاني للتعرف على حرية الرأي والتعبير.

الفرع الاول: حرية العقيدة والعبادة:

Section One: Freedom of Belief And Worship:

يقصد بحرية العقيدة والعبادة، حرية الشخص في أن يعتنق الدين أو المبدأ الذي يريده وحريته في أن يمارس شعائر الدين، وحريته في أن ألا يُفرض عليه دين غير دينه، ويكون له الحرية في التعبير عن عقيدتهً أو دينه[27].

من جهة اخرى فان المقصود من هذه الحرية هو أن يكون للإنسان الحق في اختيار ما يؤدي إليه تفكيره، ويستقر عليه ضميرهُ من عقيدة، دون ضغط أو أكراه[28]

فهذه الحرية، تعني حق الفرد في أعتناق دين معين أو عقيدة محددة أو عدم أعتناق أي دين أو عقيدة، وتعني ايضاً حرية الشخص في ممارسة العبادات والشعائر الخاصة بالدين الذي يعتنقه[29].

فحرية العقيدة تعني حرية الشخص في قرارة نفسه أن يعتنق مبدأً أو ديناً معيناً، أما حرية العبادة فمعناها حرية الشخص في أن يتعبد وأن يباشر مظاهر الدين الخارجية التي خرجت من عالم السرائر إلى عالم الظاهر[30].

كما وأن حرية العقيدة تعني حرية الفرد في أن يعتنق الدين أو المعتقد الذي يريدهُ، وأن يكون حراً في ممارسة شعائر ذلك الدين سراً أو علانيةً ولا يجوز أن يفرض عليه دين معين أو أن يُجبر على مباشرة المظاهر الخارجية أو الاشتراك في الطقوس المختلفة لدينه، وحريته في تغيير دينه أو عقيدته في حدود النظام العام[31].

أخيراً فأن الفرد له الحرية في أعتناق العقيدة والعبادة على الرغم من اختلافها عن الديانة الرسمية للدولة أو عن ديانة الافراد اللذين يعيش معهم في الدولة ذاتها[32].

الفرع الثاني: حرية الرأي والتعبير:

Section Two: Freedom of Opinion And Expression:

من الحريات العامة المتصلة بفكر الانسان، حرية الرأي والتعبير، والتي تُعد من الحريات الاساسية والهامة التي يجب أن تراعى في دولة تحترم حقوق الانسان ويعني هذا الحق، قدرة الانسان على تبني الافكار والآراء التي يريدها دون أي أجبار أو ضغط للتعبير عنها بمختلف الوسائل والاساليب[33].

فحرية الرأي تعني حق الانسان في أن يفكر تفكيراً مستقلاً في جميع ما يكتنفه وأن يأخذ بما يهديه إليه رأيه، ويعبر عن أفكاره بأي طريق، ذلك التعبير المقترن بالجدال أو المناقشة أو تبادل الآراء[34].

إلا أن التعبير عن الحريات العامة المتصلة بفكر الانسان، وخاصة حرية الرأي والتعبير، يجب أن لا تكون إلا في حدود القانون[35].

وحرية الرأي والتعبير تتطلب شرطين أساسيين لممارستها أولها: غياب الموانع أو القيود الخارجية على السلوك أو النشاط المرغوب فيه وثانيهما: غياب التهديد الخارجي، ذلك التهديد الذي لا يستطيع أي شخص عاقل أن يقاومهُ[36].

من جهة أخرى فأن حرية الرأي والتعبير، تعتبر أشبه بمحطة أنفاق رئيسية تتفرع منها عدة اتجاهات فرعية، كذلك تتفرع عن حرية الرأي والتعبير عدة حريات وضمن عناوين مختلفة أشار إليها بعض الفقهاء، كلها تتعلق بحرية الرأي والتعبير، من حرية الانتخاب إلى حرية التجمع، وحرية الاتصال والصحافة وحق الاضراب، فجميع هذه الحريات وغيرها، تبقى ناقصة إن لم يتمكن المرء عن التعبير عن آرائه وأفكاره سواء أكان ذلك في أحاديثه في المجالس الخاصة، أو في خطبه في المجالس العامة أو مقالاته وكتبه وإذاعاته[37].

أخيراً يمكن القول بأن حرية الرأي والتعبير، باعتبارها من الحريات العامة المتصلة بفكر الانسان، تأتي في مقدمة حقوق الانسان وحرياته الاخرى، لان الانسان الذي لايستطيع أن يعبر عن رأيهُ بحرية، لا يمكن أن يكون عضواً فاعلاً في المجتمع، ويعجز عن المطالبة بحقوقه الاخرى[38].

المطلب الثاني: حرية الاعلام والصحافة وحرية التعليم:

The Second Requirement: Freedom of The Media, Press, And Freedom of Education:

أن الحريات العامة المتصلة بفكر الانسان، لا يمكن أن تكون ذات أثر نافع وفعال للمجتمع مالم تتوافر لها الوسائل اللازمة للتعبير عنها سواس كانت وسائل إعلامية أو صحفية.

من جهة أخرى فأن حرية التعليم تُعد حجر الزاوية في نهضة الامة وأخذها بأسباب التقدم في مختلف مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[39].

وبغية الاحاطة بالموضوع سنقسم الدراسة إلى فرعين نتناول في الاول حرية الاعلام والصحافة ونتناول في الثاني حرية التعليم والتعلم.

الفرع الاول: حرية الاعلام والصحافة:

Section One: Freedom of The Media And The Press:

تعتبر حرية الاعلام من الحريات العامة التي تتصل بفكر الانسان، ويراد به تقل المعلومات أو الافكار إلى الاخرين، وتتضمن حرية الاعلام العديد من الوسائل المبتكرة قديماً وحديثاً والتي تسهم في نقل المعلومة إلى الجماهير[40].

وتعتبر حرية الاعلام من الحريات التي تمنح الحق إلى جمع الانباء ونقلها ونشرها في أي مكان دون قيد، حيث تشكل هذه الحرية عاملاً أساسياً في أي جهد يبذل من أجل تعزيز سلم العالم وتقدمه، فلا يمكن تحقيق التعاون والتفاهم بين الدول دون وجود رأي عالمي سليم، وهذا يعتمد أعتماداً كلياً على حرية الاعلام[41].

من جهة أخرى، تعتبر الصحافة، السباقة في تفعيل الحياة الديمقراطية فهذه السلطة الرابعة، كما يسميها البعض تتضمن حرية تأسيس المؤسسات الصحافية، وحرية الطباعة والنشر في الجرائد والمجلات المتباينة، وحرية القارئ في أن يختار الاخبار والمعلومات التي تناسبه [42].

وقد أصبحت الصحافة تضطلع برسالة ضخمة ومهمة عظيمة، كونها تشكل جزاً أساسياً لتكوين المجتمعات، لان الرأي العام يفتقر إلى الصحافة الحرة والراقية التي توجهه، وتنير سبله وتمثله في الرقابة الفعلية على أجهزة الحكم، فالأغلبية من البشر لا رأي لها كونها تتبع رأي الاقلية النشيطة في الاحزاب والجماعات السياسية[43].

ولغرض حماية الحقوق والحريات العامة المتصلة بفكر الانسان، لابد من تنظيم حرية الصحف من قبل الحكومة لكي لا تُستعمل كوسيلة للدعوة للكراهية الدينية أو العريقة أو القومية، ولكي لا تصبح وسيلة لاستغلال ذوي النفوذ، أو تتلقى معلومات خارجية تعمل على خدمة قضاياها داخل البلد أو الدفاع عن مصالحها[44].

الفرع الثاني: حرية التعليم والتعلم:

Section Two: Freedom of Education and Learning:

تعني حرية التعليم، حق كل فرد في طلب العلم أو عدم طلبه، وأختيار الاساتذة اللذين يرغبون في التعلم منهم، أما حرية التعليم، تعني أهلية الافراد في تعليم غيرهم ما يعرفونه أو يعتقدون أنهم يعرفونه[45].

فالعِلم ركيزة أساسية في تهذيب المجتمعات، فما من دولة مهما كان موقعها في سلم الديمقراطية، إلا وأعتبرت العِلم حقاً من حقوق المجتمع، فالعائلة المثقفة تشكل نواة صالحة للمجتمع، وبتعليم المواطن تبنى

الاوطان، لذى لا يمكن للدولة أن تتساهل حيال هذا الحق الجوهري لأنه وإن كان حقاً بالنسبة للمواطن، فهو واجب على الدولة[46].

فحرية التعليم تعتبر من أهم الحريات العامة المتصلة بفكر الانسان، كونها ركن أساسي من الاركان التي تساهم في تنشئة الاجيال مما دفع الدول إلى تسهيل سبل التعليم بوصفه السبيل إلى التفكير السليم، من خلال مشاركة الفرد في الحياة العامة بفكره[47].

أخيراً فان الاتفاقيات والمواثيق الدولية أوجبت على الدول الاطراف الاعتراف بحق التعليم والتعلم وعلى أساس تكافئ الفرص، كما جعلت التعليم الابتدائي إلزامي ومجاني متاحاً للجميع.

من جانب اخر نادت هذه الاتفاقيات، بتشجيع التعاون الدولي في الامور المتعلقة بالتعليم، وذلك بهدف القضاء على الجهل والامية في جميع أنحاء العال، لتسيير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية والوسائل التعليمية الحديثة [48]

المطلب الثالث: حرية الاجتماع والتجمع وحرية تكوين الاحزاب:

The Third Requirement: Freedom of Meeting And Assembly And Freedom To Form Parties:

أن حرية الاجتماع والتجمع وحرية تكوين الاحزاب تعتبر من الحريات العامة المتصلة بفكر الانسان، التي تجد جذورها في فطرة الانسان لتكوين التجمعات والاحزاب والجمعيات بدوافع الغريزة الانسانية في الانتماء إلى جماعة أو مجتمع معين لها أهداف سياسية واقتصادية واجتماعية، عليه سنتناول في هذا المطلب حرية الاجتماع والتجمع في الفرع الاول أما في الثاني فيخصص لحرية تكوين الاحزاب السياسية.

الفرع الاول: حرية الاجتماع والتجمع:

Section One: Freedom of Assemblage And Assembly:

يرى جانب من الفقه، أن الحريات العامة المتصلة بفكر الانسان، لا يمكن أن تتم إلا بحرية الاجتماع والتجمع، والتي تعني حرية تنظيم الاجتماعات السلمية الخاصة والعامة، ومنها حق تنظيم المحاضرات والحفلات، وتنظيم التجمعات التي تأخذ شكل المسيرات أو المظاهرات والمواكب وغير ذلك[49].

فحق المواطنين في ممارسة حرية الاجتماع وحرية التجمع للتعبير عن آرائهم في مختلف القضايا التي تواجههم يجن أن يكون حقاً سياسياً مصوناً، وضمن حدود قوانين الدولة وتشريعاتها، وأن يكون له أهداف وغايات مشروعة ضمن النظام العام، ولأهمية هذه الحريات فأن المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية قد أهتمت في تنظيمها ضمن قوانين ولوائح من ضبط هذه التجمعات وترخيصها.

من جهة أخرى، فأن فقهاء القانون الدستوري، فرقوا بين حرية الاجتماع من جهة، وحرية التجمع من جهة أخرى، فالاجتماع يتخذ صورة الدعوى لبعض الناس من أجل مناقشة موضوع معين بشكل منظم في قاعات أو أماكن محددة وضمن جدول أعمال منظم، أما التجمع فيتخذ صفة التجمهر العفوي وغير المنظم وفي الساحات العامة والشوارع، وغالباً ما تتخذ شكل الرفض والتمرد أو التأييد الشعبي لموضوع محدد وهي شكل من أشكال التعبير عن حرية المواطن حيث يسمح له التعبير عن رأيه بوضوح وبصوت مسموع وأكثر تأثيراً[50].

إلا أن السماح للمواطن بممارسة حرية الاجتماع والتجمع بوضوح وبصوت مسموع، يقتضي بالضرورة تنظيم هذه الحريات وإعادة تنظيمها كلما أقتضت الحاجة لذلك وفقاً لما تقتضيه مصالح المجتمع ككل، فالسماح للأفراد بممارسة هذه الحريات يقتضي تطبيقها مع نظام موضوعي، ليحصل التطابق مع أرادة الافراد لممارسة الحرية، وبين نظام قانوني يقُر حق الافراد في الممارسة للحريات في ظل قيم المجتمع واسس العدالة[51].

الفرع الثاني: حرية تكوين الاحزاب السياسية:

Section Two: Freedom to Form Political Parties:

الحزب السياسي حلقة الوصل التي تربط الشعب بالسلطة والذي يشارك(أي الشعب) في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في الدولة وفي صنع القرار[52].

فالحزب السياسي هو "تجمع منظم لعدد من الافراد المتفقين في الافكار والمبادئ ويسعون إلى الوصول للسلطة أو المشاركة فيها من أجل تحقيق مصلحة عامة مشتركة وفق منهاج محدد"[53].

فحرية تكوين الاحزاب السياسية، تعتبر من الحريات العامة المتصلة بفكر الانسان، والتي تقتضيها ضرورات النفس البشرية، وطبيعة الانظمة الديمقراطية النيابية كما يقول الفقيه النمساوي(*KELSEN*) "بأن العداء نحو تكوين الاحزاب إنما يخفي وراءه عداء نحو الديمقراطية ذاتها"[54].

أن حرية تكوين الاحزاب السياسي تقتضي عدم جواز أكراه الناس للانضمام لتلك الاحزاب وهو مانصت عليه أغلب الدساتير، كما أن بعض الدساتير أعتبرت تكوين الاحزاب السياسية ضرورة لممارسة الحكم الديمقراطي لأنها تحدد البرامج السياسية وتوضحها للناخبين، غير أن بعض الدول أشارت إلى تكوين الاحزاب السياسية دستوريا وتركت أمر تنظيمها للقوانين والتشريعات الداخلية[55].

بينما دساتير أخرى، أخذت جانب الصمت عن إجازة تكوين الاحزاب أو صنعها، غير أن الصمت عن الاجازة أو المنع لا يعني بالضرورة أن يكون تكوين الاحزاب محرماً، بل أن المشرع الدستوري في هذه

البلاد ترك الامر للتقاليد السياسية والاعراف البرلمانية، كما هو الحال في لبنان حيث لم يشر دستورها إلى تكوين الاحزاب وتنظيمها، إلا أن النظام السياسي يقوم على التعدد الحزبي[56].

مما تقدم فأن تكوين الاحزاب السياسية وإن كانت ضرورة لا غنى عنه، فهي تعتبر ضمانة فعالة يمارسها الافراد في نطاق حرياتهم وحقوقهم العامة[57].

المبحث الثالث

The Third Topic

وسائل حماية الحريات العامة المتصلة بفكر الانسان

Means of Protecting Public Freedoms Related to Human Thought

لا يمكن الحديث عن الحريات العامة المتصلة بفكر الانسان وممارستها، مالم تكن هناك وسائل لحمايتها، فهذه الحقوق تُحاط بإجراءات وتدابير وجزاءات رادعة مختلفة تكفل لها الحماية لكي تصبح ممارسة هذه الحريات عملية وممكنة من قبل الاشخاص[58].

فهذه الوسائل المختلفة تكفل إحاطة الحريات العامة المتصلة بفكر الانسان بإطار من الحماية يحول دون أنتهاكها أو أضطهادها من قبل أي طرف أو جهة معينة[59].

فهناك وسائل عدة لضمان حماية الحريات العامة، منها ماهو على مستوى الدولة، ومنها على المستوى الدولي، وسوف نقصر في بحثنا على الوسائل التي على مستوى الدولة فقط وذلك من خلال مطلبين نبحث في الاول: الوسائل الدستورية لحماية الحريات العامة المتصلة بفكر الانسان وعلى فرعين الاول: يخصص لمبدأ سيادة القانون، أما الفرع الثاني: فيكون عن مبدأ الفصل بين السلطات، بينما نبحث في المطلب الثاني: الوسائل القضائية لحماية الحريات العامة المتصلة بفكر الانسان وعلى فرعين الاول: الرقابة بطريق الدعوى الاصلية(رقابة الالغاء) ليكون الفرع الثاني: عن الرقابة بطريق الدفع بعدم الدستورية (رقابة الامتناع).

المطلب الاول: الوسائل الدستورية لحماية الحريات العامة المتصلة بفكر الانسان:

The First Requirement: Constitutional Means to Protect Public Freedoms Related To Human Thought:

أن توفير الوسائل الدستورية لحماية الحريات العامة، يعتبر من أولويات حماية الحقوق العامة وبدونها(أي الضمانات) تصبح التشريعات الوطنية مجرد نصوص نظرية لا قيمة لها، فالتمتع بالحريات العامة المتصلة بفكر الانسان يجب أن يكون فعلياً وليس مجرد أدراجها في نصوص الدساتير[60].

والدول تتباين من حيث الاصول الفلسفية والسياسية والتاريخية مما ولد تباين في الوسائل الدستورية التي تتبعها الدول في حماية الحريات العامة المتصلة بفكر الانسان[61].

ولما كانت القواعد الدستورية تمتاز بأعلوية على ما عداها من القواعد القانونية المطبقة في الدولة، فأن النص الحريات العامة المتصلة بفكر الانسان في صلب الوثيقة الدستورية يضفي عليها سمواً تستمدهُ من السمو الدستوري، مما يجعل هذه الحريات التزاماً على السلطات العامة في الدولة وعلى الافراد بسبب الطبيعة الالزامية والامرة لنصوص الدستور[62].

ورغم أهمية النص على الحريات العامة المتصلة بفكر الانسان في صلب الوثيقة الدستورية، إلا أن ذلك يعتبر غير كافي مما يتطلب وجود وسائل دستورية أخرى تعزز وتعضد هذه الحريات العامة تتمثل في مبدأ سيادة القانون الذي نتناوله في الفرع الاول وفي الفرع الثاني نتطرق إلى مبدأ الفصل بين السلطات.

الفرع الاول: مبدأ سيادة القانون:

Section One: The Principle of The Rule of Law:

هناك مجموعة من الوسائل والاساليب والمبادئ الدستورية المتعارف عليها في أغلب الدول ذات الانظمة الديمقراطية، منها مبدأ سيادة القانون[63].

ومبدأ سيادة القانون من المبادئ المستقرة في الدول القانونية والذي يعني التزام جميع الافراد حكاماً ومحكومين وسلطات الدولة على السواء باحترام القانون، أساساً لمشروعية أعمالهم، ويجب أن يكفل القانون حماية الحقوق والحريات بما فيها الحريات العامة المتصلة بفكر الانسان، فإن لم يوفر أدنى مستوى من الامن الحقيقي لإفراد المجتمع، أصبح مبدأ سيادة القانون عديم الفاعلية[64].

وتنص غالبية الدساتير على الحريات العامة وتمنح حق التمتع بها دون قيود أو تشريع حتى لو كان البرلمان هو الذي يقرره، وإلا عد التشريع باطلاً لمخالفته للدستور، أي أن السلطة التشريعية يجب أن تلتزم بأحكام الدستور وأن تعلم أنها ليست مطلقة اليدين في وضع القوانين تنفيذاً لمبدأ سيادة القوانين[65].

من جانب اخر فان مبدأ سيادة القانون يرتبط بأستقلال القضاء مما يعني ألتزام السلطة القضائية بسيادة القانون واحترامه عند الفصل في الدعاوى وعدم تعطيل حكم القانون[66].

أخيراً فأن هذا المبدأ يتمتع بمكانة بوصفه ضمانة فعالة من ضمانات حقوق وحريات الافراد ضد أستبداد السلطة، إلا أنه يختلف من دولة لأخرى حسب أختلاف نظامها السياسي والاقتصادي وأحترام الدولة للقانون[67].

الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات:

Section Two: The Principle of Separation of Authorities:

تتلخص فكرة مبدأ الفصل بين السلطات بضرورة توزيع وظائف الحكم الرئيسية، التشريعية والتنفيذية والقضائية على هيئات منفصلة ومتساوية تستقل كل منها عن الاخرى في مباشرة وظيفتها، حتى لا تتركز السلطة في يد واحدة فتسيئ استعمالها، وتستبد بالمحكومين استبداداً يَضر بحياة الافراد وحقوقهم[68].

ويعتبر مبدأ الفصل بين السلطات الركن الاساسي في دولة القانون لان هذا المبدأ يستبعد التسلط ويحمي حقوق المواطنين وحرياتهم بما فيها الحريات العامة المتصلة بفكر الانسان، فهناك علاقة بين دولة القانون وحماية الحقوق والحريات، فكلما أنهدمت الحريات والحقوق أنتفت دولة القانون والديمقراطية الحديثة[69].

عليه فان تبني مبدا الفصل بين السلطات يعتبر ضمانة أساسية وضرورية للحريات العامة فكل انسان يتمتع بسلطة يسيئ فعلاً استخدامها، حيث يتمادى في استعمالها حتى يجد من يوقفه عند حده، ولغرض الوصول إلى عدم إساءة استعمال السلطة يجب أن يقوم النظام على أساس أن السلطة توقف السلطة إذا ما تجاوزت الغايات أو الاطار المحدد لها، فالقاعدة الاساسية التي تحكم السلطات الثلاث وتمنع إساءة استعمالها، هي أن السلطة توقف السلطة[70].

والواقع أن جوهر والواقع أن جوهر مبدأ الفصل بين السطات، يتحدد إذن على أساس قيام سطات ثلاث في الدولة مستقلة عن بعضها البعض استقلالاً غير مانع، وإنما هو استقلال مع التعاون والرقابة المتبادلة بينهما، لذلك فإن الفكر الحديث مستقر على وجوب الفصل بين السلطات مع تعاونها بغية حماية الحريات العامة بما فيها الحريات العامة المتصلة بفكر الانسان تحقيقاً للمصلحة العامة للشعب[71].

المطلب الثاني: الوسائل القضائية لحماية الحريات العامة المتصلة بفكر الانسان:

The Second Requirement: Judicial Means To Protect Public Freedoms Related To Human Thought:

أن الوسائل القضائية تهدف إلى حماية الحريات العامة من خلال ضمان أحترام القواعد القانونية المطبقة في الدولة من قبل السلطات كافة وخصوصاً السلطة التشريعية والتي تتولى تشريع القواعد القانونية الخاصة بحماية الحقوق والحريات ويجب أن يكون القضاء حارساً لهذه الحريات من خلال مراقبة دستورية القوانين[72].

والقضاء يستند في بحث دستورية القوانين إلى مبدأ مشروعية تصرفات الدولة جميعها مما يحقق معيار التفرقة بين الحكومة القانونية والحكومة الاستبدادية التي لا تنصاع لإحكام القانون[73].

وبناءً على ما تقدم نجد أن الدول التي أخذت بالرقابة القضائية على دستورية القوانين لم تتفق على أسلوب واحد لحماية الحريات العامة المتصلة بفكر الانسان، بل تعددت فبعض الدول أعتنقت أسلوب ألغاء القانون المعارض للحريات العامة والمخالف للدستور وعُرفت هذه الدول (بالدول الاخذة بأسلوب الدعوى الاصلية) والذي نخصص الفرع الاول لدراسته، في حين أخذ القسم الثاني من الدول برقابة الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور دون إلغائه وعرفت هذه الدول (بالدول الاخذة بأسلوب الدفع الفرعي) الذي نتناوله بالبحث في الفرع الثاني.

الفرع الاول: **الرقابة بطريق الدعوى الاصلية** (**رقابة الالغاء**):

The First Section: Control Through The Original Lawsuit (Cancellation Control):

أن ضمان حقوق الانسان، بما فيها الحريات العامة المتصلة بفكر الانسان ليس بكافياً من الناحية النظري، إذا لم يفرض الجزاء على من يعتدي عليها، فالنص على هذه الحقوق والحريات في صلب الوثيقة الدستورية يكفل أحترامها ويتيح للمواطن والهيئات اللجوء إلى القضاء في سبيل الطعن[74].

فالرقابة بطريق الدعوى الاصلية باعتبارها وسيلة من وسائل حماية الحقوق والحريات العامة، تقوم على أفتراض مؤداه أن قانون ما قد صدر، فيتقدم من تضرر منه بدعوى أصلية أمام محكمة يطلب فيها إلغاء القانون لعدم دستوريته حيث تقضي المحكمة بإلغائه إذا تبين لها صحة ادعائه فالحكم الصادر له حجة مطلقة تجاه الكافة بأثر رجعي أو بالنسبة للمستقبل بحسب ما ينص عليه الدستور في هذا الشأن لتُرد الحقوق إلى أصحابها إذا ما مُست أو سُلبت على وجه غير مشروع[75].

وللرقابة بطريق الدعوى الاصلية (رقابة الالغاء) فائدة تتمثل بأنها تكفل للأفراد حماية حقوقهم وحرياتهم العامة بطريقة فعالة كونها منحت لهم حق إقامة دعوى مباشرة أمام المحكمة المختصة للمطالبة بإلغاء قانون ما لمخالفته لأحكام الدستور[76].

الفرع الثاني: **الرقابة بطريق الدفع بعدم الدستورية** (**رقابة الامتناع**):

Section Two: Control by Claiming Unconstitutionality (Abstention Control):

الرقابة بطريق الدفع بعدم الدستورية، ميزة مهمة تتمثل بإجبار البرلمان على أحترام الدستور ورعاية الحريات العامة المتصلة بفكر الانسان، وتتمثل هذه الوسيلة لحماية الحقوق والحريات بوجود دعوى منظورة أصلاً أمام القضاء ويدفع أحد أطراف القضية سواء كان مدعي أو مدعى عليه، بأن القانون المراد تطبيقه في هذه الدعوى هو قانون غير دستوري، بالتالي تنظر محكمة الموضوع في مدى دستورية القانون الطعين، فإذا رأت عدم دستوريته، أمتنعت عن تطبيقه في الدعوى المنظورة أمامها دون إلغائه [(77)].

فحجة هذا الحكم نسبية مقصورة على موضوع النزاع وأطرافه وليست مطلقة[(78)].

ولا يفوتنا أن نذكر الرقابة القضائية على أعمال الادارة بشيء من الايجاز، كونها رقابة فعالة لحماية الحريات العامة المتصلة بفكر الانسان عندما تمس هذه الحريات من قبل الادارة بطريقة غير مشروعة، حيثما تكون تصرفاتها مخالفة للقانون أو تنطوي على إساءة في استعمال السلطة[(79)].

فهذه الرقابة تعتبر وسيلة فعالة لمواجهة تصرفات الادارة التي تمس حقاً من حقوق الانسان بشكل غير مشروع، فالرقابة القضائية ضامنة لما يملكه القضاء من حيادية وخصوصاً في مجال حماية الحريات والحقوق المتصلة بفكر الانسان ومنع الادارة من التعسف في أستعمال سلطتها أو مخالفة القانون العادي أو الدستوري[(80)].

الخاتمـــــــة

Conclusion

الحمد لله الذي أنعم عليّ بإنجاز هذا البحث المتواضع والذي تعلق بالحريات العامة المتصلة بفكر الانسان، وفي ختام بحثنا نسجل مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة وكما يلي:

أولاً: الاستنتاجات:

Conclusions:

1. تعد الحريات العامة المتصلة بفكر الانسان، ذات مركز مهم بين الحريات العامة الاخرى، كونها تساعد في التعبير عن رأيه وتحفيزه نحو الابداع.
2. إنَّ الحريات العامة المتصلة بفكر الانسان، يُغلب عليها الطابع العقلي والفكري، حيث قسمها الفكر المعاصر إلى حرية العقيدة والعبادة، وحرية الرأي والتعبير، وايضاً حرية الاعلام والصحافة، وحرية التعليم والتعلم، اخيراً حرية الاجتماع والتجمع وتكوين الاحزاب.
3. تعد الحريات العامة المتصلة بفكر الانسان ركيزة أساسية للديمقراطية ضامنة لها وأحد مظاهرها بروزاً لذى لا يكاد دستور أو تشريع داخلي يخلو من النص عليها.
4. من جانب آخر، فقد أختلف الفقه الدستوري في نظرته إلى الحريات العامة المتصلة بفكر الانسان، من حيث مكانتها بين الحقوق والحريات العامة الاخرى، إلا أن الغالبية تعدها من الحقوق المدنية.
5. رغم النص على الحريات العامة المتصلة بفكر الانسان في الوثيقة الدستورية، إلا أن الواقع العملي يثبت تعرضها إلى الاعتداء والاهدار، لذلك كان لابد من وجود وسائل دستورية وقضائية لحمايتها.

ثانياً: التوصيات:

Secondly : Recommendations :

1. لما كان الدستور يعتبر القانون الاسمى والاعلى في الدولة لذلك نوصي بتكريس الحريات العامة المتصلة بفكر الانسان في صلب الوثيقة الدستورية لإعطائها المكانة الخاصة ويجعلها تتمتع بقيمة دستورية من جهة ويوفر لها الحماية الخاصة من جهة أخرى.
2. نوصي بضرورة عدم الاعتداء أو انتهاك وتقييد الحريات العامة المتصلة بفكر الانسان من خلال وضع ضوابط لممارسة هذه الحقوق والحريات تقيد السلطات في الدولة بعدم التجاوز على هذه الحريات الفكرية من خلال التشريعات الصادرة منها.

3. يجب أن تقوم حرية التعليم والتعلم على احترام الحريات الأكاديمية واستقلال الجامعات على الصعيد التقني والعلمي، كما ويجب حماية أساتذة الجامعات وتوفير الضمانات القانونية اللازمة لغرض التعبير عن حرياتهم العامة الفكرية.
4. نوصي بأن تدعم الدولة حرية الرأي والتعبير، لان واجب الدولة تحقيق ديمقراطية حقيقية وليس الصراع على السلطة أو الوصول للحكم.
5. ضرورة بذل الجهود اللازمة لحماية ممارسة حقوق الانسان وحرياته بما فيها الحريات العامة المتصلة بفكر الانسان ومنع أهدارها أو الحرمان من التمتع بها.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) د. ثامر كامل مُحَمَّد، النظم السياسية والسياسات العامة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص389–396.

(2) د. مهند نوح، الحريات العامة وحقوق الانسان، الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، ص13.

(3) سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982 ، ص 15.

(4) د. هالة أحمد السيد، دور المحكمة الدستورية في حماية الحريات الشخصية، جامعة الاسكندرية، الاسكندرية، 2004، ص 18.

(5) د. هاني سليمان الطعيمات، حقوق الانسان وحرياته الاساسية، دار الشروق، عمان، 2003، ص151.

(6) د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية ، 2005، ص843

(7) د. خضر الخضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص241.

(8) د. مُحَمَّد بشير، قانون حقوق الانسان ومصادر تطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003، ص 199.

(9) د. خميس الحديدي، حقوق الانسان بين الواقع والطموح، المجلة العراقية لحقوق الانسان، العدد الاول، 2000، ص 53 – 54.

(10) د. عبد الحكيم ذنون يونس الغزالي، الحماية الجنائية للحريات الفردية–دراسة مقارنة، بدون مكان نشر، 2005، ص45، وأنظر ايضاً د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1985، ص384 – 385.

(11) د. علي عليان مُحَمَّد أبو زيد، حقوق الانسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 66 –69 وأنظر ايضاً د. محمود شريف بسيوني واخرون، حقوق الانسان، دار العلم للملايين، بيروت، 1989، ص41 – 41.

(12) د. صبحي المحمصاني، أركان حقوق الانسان، دار العلم للملايين، بيروت، 1979 ، ص99.

(13) د. فريد مان، الثورة العالمية ومستقبل الغرب، ترجمة روفائيل جرجس، مراجعة علي أدهم، ص94.

(14) د. ثروت بدوي، أصول الفكر السياسي ونظريات المذهب السياسي الاكبر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص 73.

(15) د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص133 – 136.

(16) د. عمار عبد الحميد النجار، النقد المباح – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص 57–62.

(17) د. عبد اللطيف حمزة، الاسلام ونظرية الحرية، بحث منشور في مجلة السياسة، عدد شهر (أيلول)، 1984 ، ص 72.

(18) د. مُحَمَّد محمود نصيري، حرية الرأي والاجتماع وتكوين الاحزاب، دار العادل للنشر والتوزيع، القاهرة، 2021، ص 10.

(19) شيماء مُحَمَّد إبراهيم، الحماية الدستورية للحريات الشخصية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2018، ص 21.

(20) نصت الديباجة على "نحن شعوب الامم المتحدة آلينا على أنفسنا أن ننقذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الانسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد أيماننا بالحقوق الاساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والامم كبيرها من حقوق متساوية وتؤكد هذه الفقرة على ضرورة أحترام حقوق الانسان وأحترام كرامته" ينظر ديباجة ميثاق الامم المتحدة لعام 1945.

(21) شيماء مُحَمَّد إبراهيم، المصدر السابق، ص 25.

(22) د. أحمد الرشيدي، حقوق الانسان، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2011، ص 106.

(23) د. جواهر عادل عبد الرحمن، الرقابة الدستورية على الاغفال التشريع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016 ، ص 144.

(24) لقد تطورت الحريات مع تطور الحضارات حيث قسم الفقهاء الحريات إلى قسمين تقليدي وحديث، فالقسم التقليدي تناول الحريات الايجابية والحريات السلبية حيث أعتبر هذا التقسيم قيداً على سلطة الدولة، جانب آخر من الفقه قسم الحريات إلى ثلاث أقسام الاول حريات شخصية تتكون من الحرية الفردية والحرية العائلية وحرية العمل وحرية العقيدة والعبادة أما القسم الثاني فيتكون من الحريات المعنوية وتشمل حرية العقيدة والعبادة وحرية التعليم والصحافة أما القسم الثالث فيتكون من الحريات المنشأة للمؤسسات الاجتماعية وتتمثل بالحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحرية تقسيم الاحزاب، أما التقسيم الحديث للحريات فقد قسم الحريات إلى

حريات شخصية وحريات متصلة بفكر الانسان (وهو موضوع بحثنا) وحريات اجتماعية. للمزيد أنظر في ذلك: عسري أحمد طحاوي، دور القضاء الاداري في حماية الحقوق والحريات، رسالة ماجستير، جامعة أحرار الجزائر، الجزائر، 2016، ص7–8 وأنظر ايضاً د. رياض عزيز هادي، حقوق الانسان (تطورها–مضامينها–حمايتها)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ص84.

(25) د. محسن خليل، القانون الدستوري والدساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 1996، ص221 وأنظر ايضاً: نهار فائز مالطي، حرية الديانة بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، 2005–2006، ص117.

(26) د. أكرم بدر الدين، الديمقراطية الليبرالية ونماذجها التطبيقية، دار الجوهرة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1986، ص59 وأنظر د. صبحي المحمصاني، المصدر السابق، ص141.

(27) د. مُحَمَّد محمود نصيري، حرية الرأي والاجتماع وتكوين الاحزاب، دار العادل للنشر والتوزيع، القاهرة، 2021، ص 17.

(28) أنظر في ذلك المادة(37/ثانياً) و(42) و(43/أولاً/أ/ثانياً) من دستور جمهورية العراق النافذ لعام 2005.

(29) د. نوال طارق إبراهيم، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 2007، ص38.

(30) د. محمود حلمي، المبادئ الدستورية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص 105.

(31) د. مُحَمَّد سليم الطراونة، حقوق الانسان وضماناتها في القانون الدولي– دراسة مقارنة في التشريع الاردني، مركز جعفر للنشر، عمان، 1994، ص168.

(32) للمزيد ينظر : ***Bossugt (m) interdict de la discrimination dans le driot intemational desl home brusxlles,E.Bruglant,1976, p. 176-177.***

(33) د. مُحَمَّد الحلو، الرسالة، مجلة المركز الوطني لحقوق الانسان، عمان، العدد(11)، 2007، ص1.

(34) د. علي عبد الواحد وافي، حقوق الانسان في الاسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص229 وأنظر ايضاً، د. أسماعي إبراهيم البدوي، الحريات العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص 195.

(35) د. ثروت بدوي، المصدر السابق، ص425.

(36) أكرم بدر الدين، المصدر السابق، ص 59.

(37) ***Dominique Rousseau. Droit du contentieux constitutionnel. Montchrestion, paris, 4eme, Edit, 1995, p. 335-336.***

(38) ختام حمادي محمود، وسائل حرية التعبير عن الرأي وضماناتها – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون– جامعة بغداد، 2016، ص5.

(39) د. صالح عبد عايد صالح، القضاء الاداري ودوره في حماية الحريات المتصلة بفكر الانسان، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد(11)، العدد(1)، 2020، ص226.

(40) د. ماجد راغب الحلو، حرية الاعلام والقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006، ص 7.

(41) أنظر في ذلك: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (59/د/1) في 14/ كانون الاول/1946.

(42) *Oliver Duhamel – yves mény. Dictionnaire constitutionnel 1ere Edit P.U.F paris,1992, p. 577-578*

وأنظر ايضاً: د. عبد الوهاب الشيشاني، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في النظام الاسلامي والنظم المعاصرة، بدون مكان نشر، 180، ص106

(43) د. موريس دوفرجيه، الدساتير والوثائق السياسية، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1992، ص 415.

(44) د. وسام نعمة إبراهيم، الحريات العامة وضمانات حمايتها – دراسة فلسفية تأصيلية مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 141.

(45) د. فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، بدون مكان نشر، 1991، ص 318. وأنظر ايضاً، د. مُحَمَّد علي حسونة، مفهوم الحريات العامة بين الشريعة والقانون– دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 78.

(46) "LÓrganisation delénseignerment public gratuity et laic à tous les degrés est undevoir de l' Etat" Dec 23-11 ,1997, voir, p. 485.

(47) د. علي يوسف الشكري، حقوق الانسان في ظل العولمة، إتيراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2006،ص 175

(48) د. ماهر صالح علاوي وآخرون، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية، بدون مكان طبع، 2009، ص 163

(49) د. صبحي المحمصاني، المصدر السابق، ص169.

(50) د. عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة، الحريات العامة وضمانات ممارستها، بدون مكان نشر، 1970، ص 150 وأنظر ايضاً: د. أدمون رياض، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، دار العلم للملايين، بيروت، 1971، ص 237.

(51) د. عزاوي عبد الرحمن، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية– دراسة مقارنة، دار العرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص36–37.

(52) مُحَمَّد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، لبنان، 1985، ص56.

(53) د. رحيل مُحَمَّد غرابية، الحقوق والحريات السياسية، دار المنار للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص240

(54) د. عبد الحميد متولي، الحريات العامة نظرات في تطورها ومستقبلها، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1975، هامش ص95.

(55) د. نبيلة عبد الحليم كامل، حرية تكوين الاحزاب السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص20.

(56) د. نعمان أحمد الخطيب، الاحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، جامعة مؤته–عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، الاردن، 1994، ص121 هامش 8.

(57) د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص194.

(58) د. مُحَمَّد حسين دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي، بيروت، 2009، ص 29–30.

(59) د. مُحَمَّد حسين دخيل، المصدر السابق، ص 30.

(60) د. رياض عزيز هادي، المصدر السابق، ص107.

(61) جواهر عادل عبد الرحمن، الرقابة الدستورية على الاغفال التشريعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص144.

(62) د. عمار رحيم الكناني، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في بناء المؤسسات، مكتبة القانون المقارن للنشر والتوزيع، بغداد، 2018، ص 234.

(63) د. رياض عزيز هادي، المصدر السابق، ص109.

(64) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، 1999، ص21–22.

(65) د. رياض عزيز هادي، المصدر السابق، ص110.

(66) د. منصور ميلا يونس، القانون الدستوري والنظم السياسية – النظرية العامة للدول، بدون مكان نشر، ليبيا، 2009، ص 30.

(67) د. ماهر صالح علاوي، المصدر السابق، ص77.

(68) شباب برزوق، الضمانات الدستورية لحقوق الانسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق –جامعة وهران، الجزائر، 2012، ص43.

(69) د. خالد قباني، دراسة حول القضاء الدستوري، منشورات عويدات، بيروت، 1988، ص 27.

(70) د. علي محمود الدباس، حقوق الانسان وحرياته ودور شرعية الاجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001، ص84.

(71) نود الاشارة إلى أننا لسنا بصدد دراسة موسعة وشاملة لمبدأ الفصل بين السلطات، إلا أننا أستعرضنا هذا المبدأ من حيث علاقته بجوانب دراستنا، للمزيد أنظر في ذلك:
André Hauriou et jean Giauque.Droit constitutionnei polituquesm,7ééd,1980, p228 ets.

(72) أحمد عبدالسلام عبدالدائم، ضمانات حقوق الاقليات في الدستور، دار شمس الاندلس، بغداد، 2021، ص 80.

(73) سحر مُحَمَّد نجيب، التنظيم الدستوري لضمان حقوق الانسان وحرياته، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون – جامعة الموصل، 2003، ص55.

(74) د. رياض عزيزي هادي، المصدر السابق، ص113.

(75) د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية،1993، ص17، وأنظر ايضاً د. حسين جميل، حقوق الانسان والقانون الجنائي، قسم البحوث والدراسات القانونية والشرعية، بيروت، 1971، ص160–161..

(76) د. نبيلة عبد الحليم كامل، الرقابة القضائية على دستورية القوانين– القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص44.

(77) د. ثروت بدوي، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969 ، ص116.

(78) د. محسن العبودي، المبادئ الدستورية العامة وتطور الانظمة الدستورية المصرية، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع، ص112.

(79) د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص21.

(80) د. مُحَمَّد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الانسان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1994، ص86.

المصـــــــادر

أولاً : الكتب:

I. أحمد عبدالسلام عبدالدائم، ضمانات حقوق الاقليات في الدستور، دار شمس الاندلس، بغداد، 2021.

II. جواهر عادل عبد الرحمن، الرقابة الدستورية على الاغفال التشريعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

III. د. نعمان أحمد الخطيب، الاحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، جامعة مؤته– عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، الاردن، 1994.

IV. د. أحمد الرشيدي، حقوق الانسان، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2011.

V. د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، 1999.

VI. د.أدمون رياض، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، دار العلم للملايين، بيروت، 1971

VII. د. أسماعيل إبراهيم البدوي، الحريات العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.

VIII. د. أكرم بدر الدين، الديمقراطية الليبرالية ونماذجها التطبيقية، دار الجوهرة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1986

IX. د. ثامر كامل مُحَمَّد، النظم السياسية والسياسات العامة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

X. د. ثروت بدوي، أصول الفكر السياسي ونظريات المذهب السياسي الاكبر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964.

XI. د. ثروت بدوي، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.

XII. د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.

XIII. د. جواهر عادل عبد الرحمن، الرقابة الدستورية على الاغفال التشريع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

XIV. د. حسين جميل، حقوق الانسان والقانون الجنائي، قسم البحوث والدراسات القانونية والشرعية، بيروت، 1971.

XV. د. خالد قباني، دراسة حول القضاء الدستوري، منشورات عويدات، بيروت، 1988.

XVI. د. خضر الخضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005.

XVII. د. خميس الحديدي، حقوق الانسان بين الواقع والطموح، المجلة العراقية لحقوق الانسان، العدد الاول، 2000.

XVIII. د.رحيل محمد غرابية، الحقوق والحريات السياسية، دار المنار للنشروالتوزيع،عمان، 2000

XIX. د. رياض عزيز هادي، حقوق الانسان (تطورها–مضامينها–حمايتها)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد.

XX. د.سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر،دار النهضة العربية،القاهرة، 1976

XXI. د. صبحي المحمصاني، أركان حقوق الانسان، دار العلم للملايين، بيروت، 1979.

XXII. د. عبد الحكيم ذنون يونس الغزالي، الحماية الجنائية للحريات الفردية–دراسة مقارنة، بدون مكان نشر، 2005.

XXIII. د. عبد الحميد متولي، الحريات العامة نظرات في تطورها ومستقبلها، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1975.

XXIV. د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1985.

XXV. د. عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة، الحريات العامة وضمانات ممارستها، بدون مكان نشر، 1970.

XXVI. د. عبد الوهاب الشيشاني، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في النظام الاسلامي والنظم المعاصرة، بدون مكان نشر، 1980.

XXVII. د. عزاوي عبد الرحمن، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية– دراسة مقارنة، دار العرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

XXVIII. د.علي عبد الواحد وافي، حقوق الانسان في الاسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979

XXIX. د. علي عليان مُحَمَّد، حقوق الانسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

XXX. د. علي محمود الدباس، حقوق الانسان وحرياته ودور شرعية الاجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001.

XXXI. د.علي يوسف الشكري، حقوق الانسان في ظل العولمة، إتيراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2006.

XXXII. د. عمار رحيم الكناني، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في بناء المؤسسات، مكتبة القانون المقارن للنشر والتوزيع، بغداد، 2018.

XXXIII. د. عمار عبد الحميد النجار، النقد المباح – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،القاهرة، بدون سنة طبع.

XXXIV. د. فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، بدون مكان نشر، 1991.

XXXV. د. فريد مان، الثورة العالمية ومستقبل الغرب، ترجمة روفائيل جرجس، مراجعة علي أدهم.

XXXVI. د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية،1993.

XXXVII. ------، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005.

XXXVIII. ------، حرية الاعلام والقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006.

XXXIX. ------، حرية تكوين الاحزاب السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

XL. -----، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

XLI. د. ماهر صالح علاوي وآخرون، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية، بدون مكان طبع، 2009.

XLII. د. محسن العبودي، المبادئ الدستورية العامة وتطور الانظمة الدستورية المصرية، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع.

XLIII. د. محسن خليل، القانون الدستوري والدساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 1996.

XLIV. د. مُحَمَّد بشير، قانون حقوق الانسان ومصادر تطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003.

XLV. د. مُحَمَّد حسين دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي، بيروت، 2009.

XLVI. د. مُحَمَّد سليم الطراونة، حقوق الانسان وضماناتها في القانون الدولي– دراسة مقارنة في التشريع الاردني، مركز جعفر للنشر، عمان، 1994.

XLVII. د. مُحَمَّد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الانسان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1994.

XLVIII. د. مُحَمَّد علي حسونة، مفهوم الحريات العامة بين الشريعة والقانون– دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.

XLIX. د. مُحَمَّد محمود نصيري، حرية الرأي والاجتماع وتكوين الاحزاب، دار العادل للنشر والتوزيع، القاهرة، 2021.

L. د. محمود حلمي، المبادئ الدستورية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.

LI. د. محمود شريف بسيوني واخرون، حقوق الانسان، دار العلم للملايين، بيروت، 1989.

LII. د. منصور ميلا يونس، القانون الدستوري والنظم السياسية – النظرية العامة للدول، بدون مكان نشر، ليبيا، 2009.

LIII. د. مهند نوح، الحريات العامة وحقوق الانسان، الجامعة الافتراضية السورية، دمشق.

LIV. د. موريس دوفرجيه، الدساتير والوثائق السياسية، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1992.

LV. د. نبيلة عبد الحليم كامل، الرقابة القضائية على دستورية القوانين– القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

LVI. د. هالة أحمد السيد، دور المحكمة الدستورية في حماية الحريات الشخصية، جامعة الاسكندرية، الاسكندرية، 2004.

LVII. د.هاني سليمان الطعيمات، حقوق الانسان وحرياته الاساسية، دار الشروق، عمان، 2003

LVIII. د. وسام نعمة إبراهيم، الحريات العامة وضمانات حمايتها – دراسة فلسفية تأصيلية مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية.

LIX. مُحَّد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، لبنان، 1985.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية:

I. ختام حمادي محمود، وسائل حرية التعبير عن الرأي وضماناتها – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون– جامعة بغداد، 2016.

II. د. نوال طارق إبراهيم، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 2007.

III. سحر مُحَّد نجيب، التنظيم الدستوري لضمان حقوق الانسان وحرياته، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون – جامعة الموصل، 2003.

IV. شباب برزوق، الضمانات الدستورية لحقوق الانسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق –جامعة وهران، الجزائر، 2012.

V. شيماء مُحَّد إبراهيم، الحماية الدستورية للحريات الشخصية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2018.

VI. عسري أحمد طحاوي، دور القضاء الاداري في حماية الحقوق والحريات، رسالة ماجستير، جامعة أحرار الجزائر، الجزائر، 2016.

VII. نهار فائز مالطي، حرية الديانة بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، 2005–2006.

ثالثاً: الأبحاث والمقالات والدوريات:

I. د. صالح عبد عايد صالح، القضاء الاداري ودوره في حماية الحريات المتصلة بفكر الانسان، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد(11)، العدد(1)، 2020

II. د. مُحَمَّد الحلو، الرسالة، مجلة المركز الوطني لحقوق الانسان، عمان، العدد(11)، 2007.عبد اللطيف حمزة، الاسلام ونظرية الحرية، بحث منشور في مجلة السياسة، عدد شهر (أيلول)، 1984.

III. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (59/د/1) في 14/ كانون الاول/1946.

رابعاً: الدساتير والقوانين:

الدساتير:

I. دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.

القوانين:

I. إعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لعام 1789.

II. ديباجة ميثاق الامم المتحدة لعام 1945.

References

First: Books:

I. *Ahmed Abdulsalam abduldaim, guarantees of minority rights in the Constitution, Dar Shams Al-Andalus, Baghdad, 2021.*

II. *Jawaher Adel Abdel Rahman, constitutional oversight of legislative omissions, Arab renaissance House, Cairo, 2016.*

III. *Dr. Noman Ahmed Al-Khatib, political parties and their role in contemporary governance systems, Mutah University-Deanship of scientific research and graduate studies, Jordan, 1994.*

IV. *Dr. Ahmed Al-Rashidi, human rights, Shorouk International Library, Cairo, 2011.*

V. *Dr. Ahmed Fathy Sorour, constitutional protection of rights and freedoms, Dar El Shorouk, Cairo, 1999.*

VI. *Dr. Edmond Riad, mediator in Lebanese constitutional law, Dar Al-Alam for millions, Beirut, 1971*

VII. *Dr. Ismail Ibrahim Al-Badawi, public freedoms, House of Arab Thought, Cairo, 1983.*

VIII. *Dr. Akram Badreddine, liberal democracy and its applied models, Al-Jawhara printing, publishing and distribution house, Beirut, 1986*

IX. *Dr. Thamer Kamel Mohammed, political systems and public policies, Majdalawi publishing and distribution house, Amman, 2004.*

X. *Dr. Tharwat Badawi, the origins of political thought and the theories of the larger political doctrine, the House of the Arab Renaissance, Cairo, .1964*

XI. *Dr. Tharwat Badawi, constitutional law, Arab renaissance House, Cairo, 1969.*

XII. *Dr. Tharwat Badawi, political systems, Arab renaissance House, Cairo, 1975.*

XIII. *Dr. Jawaher Adel Abdel Rahman, constitutional control over legislative omissions, Arab renaissance House, Cairo, .2016*

XIV. *Dr. Hussein Jamil, human rights and Criminal Law, Department of legal and Sharia Research and studies, Beirut, .1971*

XV. *Dr. Khaled Kabbani, a study on the constitutional judiciary, oweidat publications, Beirut, 1988.*

XVI. *Dr. Khader El-Khader, an introduction to public freedoms and Human Rights, modern writers Foundation, Lebanon, 2005.*

XVII. *Dr. Khamis Al-Hadidi, human rights between reality and ambition, Iraqi magazine for Human Rights, First Issue, 2000.*

XVIII. *Dr.The departure of Mohammed gharabia, political rights and freedoms, Dar Al-Manar publishing and distribution, Amman, 2000*

XIX. *Dr. Riad Aziz Hadi, human rights (its development-its contents-its protection), faculty of Political Science, University of Baghdad.*

XX. *Dr.Souad El Sharkawy, political systems in the contemporary world, Arab renaissance House, Cairo, 1976*

XXI. *Dr. Sobhi Mahmassani, pillars of human rights, Dar Al-Alam for millions, Beirut, 1979.*

XXII. *Dr. Abdul Hakim dhanun Yunus al-Ghazali, criminal protection of individual freedoms-a comparative study, no place of publication, 2005.*

XXIII. *Dr. Abdelhamid Metwally, public freedoms: perspectives on their development and future, Maarif establishment, Alexandria, 1975.*

XXIV. *Dr. Abdelghani Bassiouni Abdallah, political systems, university House, Alexandria, 1985.*

XXV. *Dr. Abdel Moneim Mahfouz, the relationship of the individual to power, public freedoms and guarantees of their exercise, without a publishing place, .1970*

XXVI. *Dr. Abdul Wahab al-Shishani, human rights and fundamental freedoms in the Islamic system and contemporary systems, without a publishing place, 1980.*

XXVII. Dr. Azzawi Abdel Rahman, controls of the distribution of jurisdiction between the legislative and executive authorities-a comparative study, Dar Al-Arab publishing and distribution, Algeria, .2009

XXVIII. Dr. Ali Abdel Wahed Wafi, human rights in Islam, Arab renaissance House, Cairo, 1979

XXIX. Dr. Ali Alyan Mohammed, human rights and freedoms, House of culture for publishing and distribution, Amman, .2005

XXX. Dr. Ali Mahmoud al-Dabbas, human rights and freedoms and the role of the legitimacy of police measures in promoting them, House of culture for publishing and distribution, .2001

XXXI. Dr. Ali Youssef El Shukry, human rights under globalization, etiraq printing and publishing, Cairo, .2006

XXXII. Dr. Ammar Rahim al-Kanani, the Federal Supreme Court and its role in institution building, library of Comparative Law for publication and distribution, Baghdad, .2018

XXXIII. Dr. Ammar Abdel Hamid al-Najjar, permissible criticism-a comparative study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, without a year of printing.

XXXIV. Dr. Farouk Abdel Bar, the role of the Egyptian state council in protecting public rights and freedoms, without a publishing place, 1991.

XXXV. Dr. Fred Mann, the world revolution and the future of the West, translated by Raphael Gerges, reviewed by Ali Adham.

XXXVI. Dr. Maged Ragheb El Helou, Constitutional Law, University Youth Foundation, Alexandria,.1993

XXXVII. ------ .Political systems and constitutional law, Maarif establishment, Alexandria, .2005

XXXVIII. ----- .Freedom of information and law, knowledge establishment, Alexandria, 2006.

XXXIX. .------Freedom to form political parties, Arab renaissance House, Cairo, .1992

XL. -----The relativity of public freedoms and their implications on legal regulation, Arab renaissance House, Cairo, 1982.

XLI. Dr. Maher Saleh Allawi and others, human rights, children and democracy, out of print, .2009

XLII. *Dr. Mohsen El-Aboudi, general constitutional principles and the development of the Egyptian constitutional systems, Maarif establishment, Alexandria, without a year of printing.*

XLIII. *Dr. Mohsen Khalil, constitutional law and Egyptian constitutions, new university House, Alexandria, .1996*

XLIV. *Dr. Mohamed Bashir, human rights law and sources of its national and international applications, Maarif establishment, Alexandria, .2003*

XLV. *Dr. Mohammed Hussein Dakhil, public freedoms under exceptional circumstances, al-Halabi publications, Beirut, .2009*

XLVI. *Dr. Mohammed Salim al-Tarawneh, human rights and their guarantees in international law - a comparative study in Jordanian legislation, Jafar publishing center, Amman, .1994*

XLVII. *Dr. Mohammed Abed al-Jabri, democracy and Human Rights, Center for Arab unity studies, Beirut, 1994.*

XLVIII. *Dr. Mohamed Ali Hassouna, the concept of public freedoms between Sharia and law - a comparative study, Arab renaissance House, Cairo, 2019.*

XLIX. *Dr. Mohamed Mahmoud Nasiri, freedom of opinion, Assembly and party formation, Dar Al-Adel publishing and distribution, Cairo, .2021*

L. *Dr. Mahmoud Helmy, general constitutional principles, Arab Thought House, Cairo, 1983.*

LI. *Dr. Mahmoud Sharif Bassiouni et al., human rights, Dar Al-Alam for millions, Beirut, .1989*

LII. *Dr. Mansour Mila Younis, constitutional law and political systems – the general theory of states, without a place of publication, Libya, .2009*

LIII. *Dr. Muhannad Noah, public freedoms and Human Rights, Syrian Virtual University, Damascus.*

LIV. *Dr. Maurice duverget, constitutions and political documents, translated by Georges Saad, University Foundation for studies, Beirut, .1992*

LV. *Dr. Nabila Abdel Halim Kamel, judicial control over the constitutionality of laws-constitutional judiciary, Arab renaissance House, Cairo, .2002*

LVI. *Dr. Hala Ahmed El Sayed, the role of the Constitutional Court in protecting personal freedoms, Alexandria University, Alexandria, 2004.*

LVII. *Dr.Hani Suleiman Al-taimat, human rights and fundamental freedoms, Dar Al-Shorouk, Amman, 2003*

LVIII. Dr. Order of the blessing of Ibrahim, public freedoms and guarantees of their protection – a comparative philosophical study, Maarif establishment, Alexandria.

LIX. Muhammad ibn Abi Bakr al-Razi, Mukhtar al-Sahah, Lebanon library, Lebanon, .1985

Second: university theses and theses:

I. Khitam Hammadi Mahmoud, the means of freedom of expression and its guarantees-a comparative study, a master's thesis submitted to the Council of the Faculty of Law - University of Baghdad, .2016

II. Dr. Nawal Tarek Ibrahim, crimes against freedom of expression of thought, PhD thesis, presented to the Council of the Faculty of Law, University of Baghdad, 2007.

III. Sahar Mohammed Najib, constitutional organization to ensure human rights and freedoms, PhD thesis submitted to the Council of the Faculty of Law – University of Mosul, .2003

IV. Barzouk youth, constitutional guarantees of human rights, master's thesis, Faculty of Law-University of Oran, Algeria, 2012.

V. Shaima Mohammed Ibrahim, constitutional protection of personal freedoms, PhD thesis, Faculty of law, Mansoura University, .2018

VI. Asri Ahmed tahawi, the role of the administrative judiciary in the protection of rights and freedoms, master thesis, Ahrar University of Algiers, Algeria, .2016

VII. Maltese winner's day, freedom of religion between theory and practice, master's thesis in public law, Tlemcen University, 2006-2005.

Third: research, articles and periodicals:

I. Dr. Saleh Abdul Ayed Saleh, administrative judiciary and its role in protecting freedoms related to human thought, Anbar University Journal of legal and Political Sciences, vol. (11), No. (1), 2020

II. Dr. Mohammed al-Hilu, the message, the magazine of the National Center for Human Rights, Amman, issue(11), 2007.Abdul Latif Hamza, Islam and the theory of freedom, research published in the Journal of politics, September issue, 1984.

III. United Nations General Assembly Resolution No. 59/d/ 1of December 14, 1946.

Fourth: constitutions and laws:

Constitutions:

I. the Constitution of the Republic of Iraq of 2005in force.

Laws:

I. *declaration of the rights of Man and the French citizen of 1789.*
II. *Preamble to the Charter of the United Nations of 1945.*

خامساً: **المصادر الأجنبية**:

I. *"LÓrganisation delénseignerment public gratuity et laic à tous les*
II. *degrés est undevoir de l' Etat" Dec 23-11 ,1997.*
III. *André Hauriou et jean Giauque. Droit constitutionnei polituquesm,7ééd,1980.*
IV. *3.Bossugt (m) interdict de la discrimination dans le driot intemational desl home brusxlles,E.Bruglant,1976*
V. *4.Dominique Rousseau. Droit du contentieux constitutionnel. Montchrestion, paris, 4eme, Edit, 1995.*
VI. *5.Oliver Duhamel – yves mény Dictionnaire constitutionnel 1ere Edit P.U.F paris,1992.*